

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن أشهد الشفيع على مطالبتة بها العذر ثم مات لم تبطل .

فصل : وإن أشهد الشفيع على مطالبتة بها للعذر ثم مات لم تبطل وكان للورثة الملتالبة بها نص عليه أحمد لأن الإشهاد على الطلب عند العجز عنه يقوم مقامه فلم تسقط الشفعة بالموت بعد كنفس الطلب